

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية

المحلية ، والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨/٢٠١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء

ومجلس النواب ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قصر:

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- ٥٠ جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٤٠٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ١٦/٦/٢٠١٨

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل